

٢٠١٤/١١/١

المتحي عاصي قببي

قرار

باسم الشعب اللبناني

## إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق،

تبين أن المستدعى قدّم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ استدعاء عرض فيه أنه يعمل بصفة مراقب في إدارة الجمارك ومعروف بنزاهته، وأنه قرأ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ على صفحة المستدعى بوجهه على الفيسبوك تصريحاً يتضمن إشارة إليه بالأحرف الأولى من اسمه في مسألة تهريب أجهزة خلوية في المطار، وأنه حاول الرد على التصريح المذكور إلى أنه لم يستطع الدخول إلى صفحة المستدعى بوجهه، فعمد إلى نشر جوابه بواسطة شخص ثالث وأوضح بذلك ملابسات المسألة، وأن المستدعى بوجهه أساء له وأشار إليه بوظيفته ورتبته ومركزه بما لا يترك مجالاً للشك حول هويته، وقد ذمّ به ووجه له اتهامات غير صحيحة مسيئاً إلى سمعته ومركزه الاجتماعي، وطلب إلزام المستدعى بوجهه بإزالة التصريحات كافة المتعلقة به والتي أدلى بها على صفحته على الفيسبوك تحت طائلة غرامة إكراهية،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ أبدى المستدعى بوجهه ملاحظاته موضحاً أنه لم يتعرّض للمستدعى بشكل مباشر، وله في مطلق الأحوال حرية في التعبير عن رأيه لا سيما كإعلامي يعمل على فضح الفساد، وهو عمد إلى نشر خبر عن عملية تهريب في المطار مع ذكر الأحرف الأولى من أسماء المعنيين بها ولم يشير للمستدعى باسمه، كما اكتفى بعرض الواقع لا سيما لجهة ترك المستدعى موقعه عند مرور البضاعة المهرية دون إصدار أي اتهام مباشر، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة ادعت على بعض الأشخاص ما يؤكّد صحة خبره، وطلب رد طلب المستدعى،

وحيث يتبيّن من مراجعة التعليقات المشكو منها أن المستدعى بوجهه لم يشير إلى المستدعى بالاسم بل استعمل الأحرف الأولى من اسمه، وهو في مطلق الأحوال لم يوجه له اتهاماً مباشراً بل أشار إلى واقعة عدم وجوده لحظة تمرير هاتف محمولة دون التصريح عنها، وأوضح لاحقاً بعد رد المستدعى بواسطة الشخص الثالث، أنه يعتبره مسؤولاً بصفته رئيس الخدمة وليس بصفة شخصية، ما

يبين أن المستدعى بوجهه اكتفى بنقل وقائع محددة عن عملية تهريب تمت في المطار خلال خدمة المستدعى، ولم ينسب إلى هذا الأخير أي اتهام مباشر بالفساد أو الرشوة،

وحيث في مطلق الأحوال، فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمو ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي، كما نصت المادة ١٣ من الدستور على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفرد بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ أكد في المادة ١٩ منه على حق كل إنسان في حرية التعبير الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى،

وحيث إن مختلف المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، ومنها تلك المشار إليها أعلاه، نصت من جهة على مبدأ حرية التعبير، وأقررت من جهة أخرى مشروعية الحد من حرية التعبير بموجب القانون في حالات محددة واستثنائية، وذلك لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة،

وحيث إن دور الإعلام والصحافة أساسية في الحياة السياسية والاجتماعية ذلك أنهما يشكلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي<sup>1</sup> عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معلومات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثليه، وهو ما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين من يهتم بالشأن العام للعمل بها<sup>2</sup>،

1 "La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique."  
*Cours Européenne des Droits de l'Homme, Sunday Times c. Royaume Unie, 26/11/1991*

2 "A cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un État de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment, de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général. La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique."  
*Cours Européenne des Droits de l'Homme, Castells c. Espagne, 23/4/1992*

وحيث إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية<sup>3</sup> وقد يتم تبديتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف إساعة استعمال السلطة أو الفساد<sup>4</sup>،

وحيث إن المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجبت على الدولأخذ التدابير المناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاءوعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، عبر تدابير عديدة، ومنها خاصة ما "يضمن تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات" و"احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعيمها"،

وحيث بات من المسلم به أن الفساد يشكل أحد العوائق الرئيسية للتطور والنمو، وقد أظهرت العديد من الدراسات في هذا الإطار الترابط الوثيق بين حرية الإعلام والفساد مؤكدة أن نسبة الفساد تتضاعل كلما ازدادت حرية التعبير والإعلام،

وحيث في ضوء ما تقدم، وفضلاً عن كون الحق بالتعبير وبالوصول إلى المعلومات وتدالوها من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية بحد ذاتها انطلاقاً من النصوص المشار إليها أعلاه، فإنه يستفاد من أحكام المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن من واجب الدولة تأمين مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد ومحاربته وضمان وصول المعلومات المتعلقة بالفساد إلى الناس وحماية حرية تلقي هذه المعلومات ونشرها، على اعتبار أن ما تقدم يشكل إحدى الوسائل

3 "Ces principes revêtent une importance particulière pour la presse: si elle ne doit pas franchir les bornes fixées en vue, notamment, de préserver la "sécurité nationale" ou de "garantir l'autorité du pouvoir judiciaire", il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur des questions d'intérêt public. A sa fonction qui consiste à en diffuser, s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir. S'il en était autrement, la presse ne pourrait jouer son rôle indispensable de "chien de garde"."

Cours Européenne des Droits de l'Homme, Sunday Times c. Royaume Unie, 26/11/1991

4 "Depuis quelques années, tant le Conseil constitutionnel que la Cour européenne des droits de l'homme soulignent l'importance de prendre en compte le droit de savoir du public. Les événements d'actualité, les débats d'intérêt général constituent, notamment, les informations auxquelles le public a nécessairement accès, au titre non seulement de la liberté d'expression mais du droit de savoir. Ce droit n'est cependant pas absolu et trouve ses limites dans les atteintes qui peuvent être portées à la protection de la vie privée."

Rapport Annuel de la Cours de Cassation française, 2010, p. 273

5 Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank Poverty Reduction and Economic Management, The World Bank, September 1997

6 Aymo Brunetti and Beatrice Weder, A free press is bad news for corruption , Journal of Public Economics, Volume 87, Issues 7-8, August 2003, Pages 1801-1824

Sebastian Freille, M. Emranul Haque, Richard Kneller, A contribution to the empirics of press freedom and corruption, European Journal of Political Economy 23 (2007) 838-862

المجدية، والوحيدة في بعض الحالات، في فضح الفساد ومكافحته<sup>7</sup>،

وحيث في الحالات التي يتواجه فيها كل من حرية التعبير والصحافة وحق الجمهور بالمعرفة من جهة، الحق بحماية السمعة والحياة الشخصية من جهة أخرى، لا بد من التحقق من الهدف الذي يتم السعي إليه وتحديد ما إذا كان يخدم فعلًا مصلحة عامة من الواجب إطلاع الجمهور عليها ومن حق هذا الأخير معرفتها، أم أنه يشكل تعرضاً غير مبرر لحرمة الحياة الشخصية وصورة الشخص الواجبة الحماية وفقاً للمواضيق عينها التي تحمي حرية التعبير،

وحيث إن الإقرار:

أولاً، بأن الوصول إلى المعلومات وتداولها يعتبران من ركائز المجتمع الديمقراطي، على اعتبار أنهما يؤمنان حق المواطنين بالمعرفة ويزودانهم بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من اتخاذ الخيارات الديمقراطية الصحيحة والمستيرة، ويمكّنانهم لاحقاً من إجراء المحاسبة الازمة<sup>8</sup>،  
وثانياً، بخطورة تفاقم الفساد على المجتمع والاقتصاد،  
وثالثاً، بدور السلطات العامة كما والقطاع الخاص بمحاربة هذه الآفة،  
يحتم اعتبار أن الاستحسان على معلومة متعلقة بالفساد ونشرها وتداولها، لا سيما متى تبين أنها صحيحة، لا يمكن أن يشكل تعدياً على الحقوق الشخصية، ذلك أنه، وبعد الموازاة بين حقوق الأفراد المنسوبة إليهم الأفعال، من جهة، وبين خطورة الفساد وأثاره وحق المواطنين بالوصول إلى المعلومات كما وحق، لا بل واجب الإعلام، بفضح الفساد بحسن نية وعبر وسائل مهنية وأخلاقية وبعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة أخرى<sup>9</sup>، لا يمكن إلا وتبديء هذه الحقوق الأخيرة على الحقوق الشخصية، ولا يمكن للقضاء إلا وتأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات التزاماً منه بالمبادئ المذكورة أعلاه

7 "The time, it is to be hoped, is gone by, when any defense would be necessary of the "liberty of the press" as one of the securities against corrupt or tyrannical government."

John Stuart Mill, *Essays on Politics and Society, Part I, 1977, (On liberty), Chapter II*

8

يراجع استناداً:

"In several resolutions, the OAS General Assembly has considered that access to public information is an essential requisite for the exercise of democracy, greater transparency and responsible public administration and that, in a representative and participative democratic system, the citizenry exercises its constitutional rights through a broad freedom of expression and free access to information. [...] In this regard, the State's actions should be governed by the principles of disclosure and transparency in public administration that enable all persons subject to its jurisdiction to exercise the democratic control of those actions, and so that they can question, investigate and consider whether public functions are being performed adequately. [...]. Democratic control by society, through public opinion, fosters transparency in State activities and promotes the accountability of State officials in relation to their public activities. ..."

Claude Reyes et al. v. Chile, Inter-American Court of Human Rights, 19/9/2006, Series C no. 151

9 "Hence, the safeguard afforded by Article 10 to journalists in relation to reporting on issues of general interest is subject to the proviso that they are acting in good faith and on an accurate factual basis and provide "reliable and precise" information in accordance with the ethics of journalism."

European Court of Human Rights, Stoll v. Switzerland 10/12/2007

والموجبات الناتجة عن الاتفاقية المشار إليها، على أن تخضع هذه المسائل دوماً لرقابة المحاكم لضمان إعمال مبدأ الموازاة ومنع التعرض غير المبرر لحقوق الغير،

وحيث يقتضي التذكير كذلك بأن من يتعاطى الشأن العام أو يمارس سلطة عامة يتخلّى حكماً عن جزء من الحماية المتوفرة للأشخاص العاديين ويُخضع لرقابة الرأي العام بكل أفعاله المتعلقة بوظيفته، ولا بد له من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبل<sup>10</sup>، مع الإشارة إلى أن ما تقدّم لا يمكن أن يفهم كتبير لتفلت الإعلام من أيّة ضوابط عند الانتقاد أو الإشارة إلى عمليّات سوء الإداره أو الفساد وإنما يدّل فقط على توسيع مجال الانتقاد بالنسبة لمن يمارس السلطة العامة مقارنة مع الرجل العادي، على أن يتم التحقق دوماً من أثر التبشير المقيد لحرية التعبير في كلّ حالة على حدة والموازاة بين الحق المطلوب حمايته والحق الذي يتم التعرض إليه،

وحيث إن الحماية التي يتم توفيرها للصحافة والإعلام في مختلف المعاهدات والدساتير والقوانين لا سيّما في مسألة فضح حالات الفساد، وعبر الإصرار على تطبيقها من قبل السلطة القضائية، لا يمكن أن تشكّل غطاء للتعرض للغير حتى من رجال الشأن العام، وهي إذ تبقى تكريساً لوقف مبدئي يفترض أن يشكّل ركيزة المجتمع والنظام الديمقراطي للمستقبل، بغض النظر عن تفاصيل كل مسألة على حدة أو كل زمن أو حقبة، لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال توافقاً مع طريقة التعبير أو مضمونها، لا بل حتّاً وحافزاً لمزيد من المهنية والمسؤولية من قبل الصحافة والإعلام لمقابلة الحرية التي يتم تكريسها وحمايتها وتحديد وتوسيع إطارها تدريجياً،

لذلك

يقرر رد الطلب وإبقاء النفقات على عاتق المستدعي.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤

القاضي  
جاد معرف

10 "Thus, we consider this case against the background of a profound national commitment to the principle that debate on public issues should be uninhibited, robust, and wide-open, and that it may well include vehement, caustic, and sometimes unpleasantly sharp attacks on government and public officials."

*United States Supreme Court, New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964)*